دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون

مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت رضي بها اولى المقتول بان عفى
على الدية خمس وعشرون بنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة فالف فمعجمة التي عليها حول او د خلت
في الثاني وحملت امها والمخاض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وخمس وعشرون بنت
لبون وهي التي دخلت في الثالثة فصارت امها لبونا وهي التي دخلت في الرابعة وخمس وعشرون
جذعة بفتح الجيم والمعجمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها جذعت اي اسقطت
مقدم اسنانها مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم امير المدينة كتب الى معاوية
ابن ابي سفيان صخر بن حرب كتابا ارسله اليه بالشام انه اتي بضم اوله بمجنون قتل
رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله بهمزة وصل وسكون العين وكسر القاف احبسه
بالعقال القيد ولا تقد بضم فكسر منه اي لا تقتص من اقاد الامير القاتل بالقتيل قتله به
فانه ليس على مجنون قود بفتحتين اي قصاص لحديث رفع القلم عن ثلاثة منها المجنون
حتى يبرا قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل
قصاصا وعلى الصغير نصف الدية ولا قصاص عليه لرفع القلم عنه وكذلك الحر
والعبد يقتلان العبد اي لرقيق عمدا فيقتل العبد لمساواته للمقتول ويكون على الحر
نصف قيمته ولو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة

(في الهامش: وخمس وعشرون حقة)

دية الخطا في القتل

مالك عن ابن شهاب الزهري عن عراك بكسر المهملة فرا مفتوحة خفيفة فالف وكاف
ابن مالك الغفاري الكناني المدني التابعي الثقة الفاضل مات بعد المائة وسليمان
ابن يسار بفتح التحتية والمهملة الخفيفة ان رجلا لم يسم من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد
مناة بن كنانة والنسبة اليه السعدي اجرى بفتح الالف وسكون الجيم فرسا فوطئ مشى على
اصبع رجل من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاعة فنزي بضم النون وكسر الزاي
كعني نزف اي خرج الدم بكثرة منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم
اي اوليا الذي اجري اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها اي من الفعلة المذكورة
فابوا ان يحلفوا وتحرجوا بالمهملة والجيم اي فعلوا فعلا جانبوا به الحرج وهو الاثم فهذا مما ورد
لفظه مخالفا لمعناه كتاثم وتحنث وتحرج فقال للاخرين الجهنيين اوليا المقتول
اتحلفون انتم انه مات منها فابوا امتنعوا من الحلف فقضى عمر بشطر اي نصف الدية على
السعديين عاقلة الذي اجرى قال مالك وليس العمل على هذا المذكور من القضا بشطر
الدية وتبدية المدعى عليهم بالحلف والمصير الى الاحاديث الدالة على تبدية المدعيين
في القسامة اولى في الحجة من قول الصاحب ويعضده اجماع اهل المدينة والحجاز من علية
كما ياتي بسطه مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن
كانوا يقولون دية الخطا على اهل البادية خمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن لبون وبنت في الموضعين وابن بالنصب على التمييز للعدد وبو تبده قوله
ذكرا بالنصب زيادة بيان وان كان لفظ ابن لا يكون الا ذكرا لان من الحيوان ما يطلق على

ذكره

ذكره وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن اوى او لمجرد التاكيد لاختلاف اللفظ كغرابيب سود
او احتراز عن الخنثى وفيه بعد وعشرون حقة وعشرون جذعة بخلاف دية العمد فمربعة
بحذف ابن اللبون كما مر قريبا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود اي قصاص بين
الصبيان وان عمدهم خطا اي كالخطا لرفع القلم عنهم ما اي مدة كونهم صبيانا ما لم تجب
عليهم الحدود ولم يبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا اي لا يعطى الا حكمه وذلك
ان صبيا وكبيرا لو قتلا رجلا حرا خطا كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية وقدم
ان على الصبي نصفها في العمد اذا اشترك مع كبير ومن قتل خطا فانما عقله مال لا
قود فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
الا ان يصدقوا فلم يذكر قودا وانما هو اي المال المأخوذ في الخطا كغيره من ماله اي القتيل
يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه
ثم عفي عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك
الثلث اذا عفي عنه واوصى به والثلثان لورثته

عقل الجراح في الخطا

جمع جرح وهو هنا ما دون النفس مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطا انه لا
يعقل اي لا يؤخذ عقله اي ديته حتى يبرا المجروح ويصح عطف تفسير لئلا يؤدي
الجرح الى الموت وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطا
فبرئ وصح وعاد لهيئته لصفته التي كان عليها قبل فليس فيه عقل فان نقص
اي برئ على نقص او كان فيه عثل بفتح المهملة والمثلثة ولام اي برء على غير استواء ففيه
من عقله بحساب ما نقص منه وان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مما لم يات فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة طريقة للسلف ولا عقل مسمى فانه يجتهد
فيه وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطا عقل اذا برا الجرح وعاد لهيئته الاولى
فان كان في شيء من ذلك عثل بفتح العين والمثلثة عدم استوا او شين فانه يجتهد
فيه الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس لنص الحديث وليس في منقلة الجسد
بكسر القاف المشددة وفتحها قيل وهو اولى لانها محل الاخراج وهكذا ضبطه ابن السكيت
وهي التي ينقل منها فراش العظام وهي ما رق منها وضبطه الفارابي والجوهري بالكسر
على ارادة نفس الضربة لانها تكسر العظم وتنقله عقل وهي مثل موضحة الجسد
لا عقل فيها والامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه
العقل الدية كاملة وان ذلك العقل من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطا به
الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ففيه العقل فان تعمد فالقصاص اذا لم يتعمد ذلك

عقل المراة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المراة الرجل
اي تساويه في دية الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه فيه عشر من الابل وسنها كسنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)